

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بالباب الرابع من ميزانية الأزهر  
عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ يؤخذ من وفورات الباب الأول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع  
الأزهر للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد بمبلغ ( ١٧٠٠٠ جنيه ) سبعة عشر ألف جنيه  
في الباب الرابع بميزانية الأزهر عن السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ لنشر  
الثقافة الإسلامية . على أن يؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول  
بالميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٨ يولييه سنة ١٩٦٠ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الداخلية للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية القسم ٧ - (وزارة الداخلية) الفرع ٢ -  
(مصطفعة السجن) الباب الثاني (المصروفات العامة) للسنة المالية  
١٩٥٩ / ١٩٦٠ اعتماد إضافي بمبلغ ١٧٣٩٧٠ ج (مائة وثلاثة وسبعين ألفاً  
وتسعمائة وسبعين جنياً) لمواجهة المصروفات الفعلية إلى نهاية السنة المالية  
المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٨ يولييه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق إدارة التعبئة بوزارة الحربية وتتولى هذه الإدارة  
أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير  
الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ - تتولى الجهات الإدارية الآتية ممارسة الاختصاصات  
المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

(١) وزير الحربية بالنسبة إلى الاختصاصات المبينة في المواد ٢ و ٧  
و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٤٣  
من القانون المذكور وله أن يشيب غيره من رؤساء المصالح  
أو مديري الأسلحة في ممارسة تلك الاختصاصات وذلك فيما  
عدا ما نص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من القانون المذكور .

(ب) إدارة التعبئة بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المواد  
٣ و ١١ و ٣٠ من القانون المذكور .

(ج) وزير الداخلية التنفيذي في كل إقليم بالنسبة إلى الاختصاص  
المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون .

(د) وزير الاقتصاد التنفيذي في كل إقليم بالنسبة إلى الاختصاص  
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون .

(هـ) وزير الصناعة التنفيذي في كل إقليم بعد أخذ رأى إدارة التعبئة  
بالنسبة إلى اختصاصات وزارة الصناعة المنصوص عليها  
في المادة ٣٢ من القانون المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٨ يولييه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر